

حكم من انتقلت من الجماعة إلى الأفراد خوفاً على ولدها أن يضيع || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه هذا يسأل يقول اخاف على ابني من الضياع فابدأ بالصلاة مع الجماعة ثم اكمل صلاتي منفردة هل اه اخذ اجر الجماعة ام لا اما صلي منفردا لاني لا اكمل الصلاة مع الجماعة بل ابدأ معهم فاصلي ركعة واحدة ثم اكمل صلاتي - [00:00:01](#)

انتقالك من الجماعة الى الى الى الانفراد دون عذر هذا امر لا يجوز والواجب عليك اذا دخلت مع الامام ان تنضم مع الامام الا اذا كان هناك عذر كخوفك على ابنك كما ذكرت وانصرفت من الجماعة وصليت منفردة حتى تدركي ولدك - [00:00:19](#)

فيكتب لك باذن الله اجر الجماعة لهذا العذر. اما بلا عذر فلا يجوز - [00:00:37](#)